



إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤١/٣٧	٢٩٥٤/ل/د/١٤/٢٠٢٠ لعام ١٤٤٢هـ	١٤٤٢/٠٢/١٢هـ الموافق ٢٩/٠٩/٢٠٢٠م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
٢١٠٠/ل/س/٢٠٢٠ لعام ١٤٤٢هـ	١٤٤٢/٠٥/١٥هـ الموافق ٢٠٢٠/١٢/٣٠م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
خدمات المحافظ الاستثمارية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه أبرم مع البنك المدعى عليه اتفاقية تكوين وإدارة محفظته الاستثمارية رقم (- -) والمربوطة بالحساب الاستثماري رقم (- -) من تاريخ ٢٠٠٤/٠٣/٠١م حتى تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٠٢م، وهو يدعي سوء إدارة البنك المدعى عليه لمحفظته خلال الفترة من تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٠١م إلى تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٠٢م، مما ألحق به خسائر، ويطلب بالتعويض عما لحقه من أضرار وعن أتعاب المحاماة والاستشارات القانونية.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٩٥٤/ل/د/١٤/٢٠٢٠ لعام ١٤٤٢هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام البنك المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره ثلاثة ملايين وخمسمائة وتسعة وستون ألفاً وستمائة وثلاثة وثلاثون ريالاً وخمسون هللة (٣,٥٦٩,٦٣٣/٥٠).

ثانياً: إلزام البنك المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره عشرون ألف (٢٠,٠٠٠) ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة والاستشارات القانونية.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".



وأبلغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ ١٩/٠٢/١٤٤٢هـ، وبتاريخ ٠٢/٠٣/١٤٤٢هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعنًا عليه، متضمنة الآتي:

"أولاً: إن البنك المدعى عليه قد خالف وانتهك شروط اتفاقية إدارة المحفظة التي تُوجب عليه إدارة المحفظة بشرط أن لا تنخفض عن نسبة ٢٠٠٪ في جميع الأوقات وتحت كل الظروف وهذا الشرط يلزم البنك المدعى عليه بالحفاظ على رأس مال موكلي وهو الذي أعطى الأمان له لتوكيل البنك المدعى عليه وكالة مطلقة مفوضاً إياه بكافة الأمور خصوصاً وأن البنك قد تعهد بموجب هذا الشرط بأن يضمن عدم انخفاض النسبة عن ٢٠٠٪ يقول عليه الصلاة والسلام (المؤمنون على شروطهم) كما أن القواعد الشرعية تؤكد على (أن من سعى سعياً خاطئاً فسعيه مردود عليه) وأن (المفرط أولى بالخسارة) وبالتالي فإن اللجنة قد أخطأت بإغفالها لهذا الشرط عندما قامت بتقدير الضرر الذي أصاب موكلي خصوصاً وأن المبلغ المستثمر المملوك لموكلي عند التعاقد كان قدره (١٣,١٥٤,٨٥٩,٩٤) وقد حققت المحفظة خسائر بنسبة ٩٦,٤٠٪ بقيمة (٩,٤٢٨,١٦٤,٩٤ ريالاً) وذلك بسبب سوء إدارة البنك المدعى عليه للمحفظة في تلك الفترة لذا يلزم البنك المدعى عليه أن يعيد إلى موكلي هذا المبلغ كاملاً وذلك كما يلزمه وحده أن يتحمل نتيجة أخطائه و تفريطه و تقصيره وبالتالي فإن المبلغ الذي حكمت به اللجنة لا يجبر الضرر الذي لحق موكلي .

ثانياً: إن البنك المدعى عليه قد اضطر موكلي إلى التعاقد مع مكتب محاماة و استشارات قانونية وكلفه الكثير من الجهد والمال لمدة تجاوزت اثني عشر عاماً ابتداءً من رفع الدعوى رقم ٢٨/٢٧٨ في تاريخ ٢٠/١٢/١٤٢٨هـ وانتهاءً بالدعوى رقم ٣٧/١٤٤١هـ وذلك بسبب تعسف البنك المدعى عليه وتعديه وتقصيره ومماطلته وقد كلف ذلك موكلي مبالغ مالية باهضة الواجب أن يتحملها البنك المدعى عليه وبالتالي فإن قرار اللجنة بتعويض موكلي بمبلغ ٢٠,٠٠٠ عشرون ألف ريال عن أتعاب المحاماة فيه ظلم مجحف بحق موكلي فكيف تم هذا التقدير وما هي المعايير التي اتكأت عليها اللجنة في تقدير أتعاب المحاماة والاستشارات القانونية طيلة اثني عشر عاماً الأمر الذي يؤكد لسعادتكم أن اللجنة وإن كانت قد مارست سلطتها في تقدير أتعاب المحاماة إلا أن هذا التقدير قد جانب الصواب خصوصاً وأن الدعوى قد مر عليها أكثر من اثني عشر عاماً وأمام أكثر من جهة قضائية منذ بدايتها وقد كتب فيها مئات المذكرات والخطابات والمراجعات الأمر الذي يؤكد لسعادتكم أن تقدير اللجنة بتعويض موكلي بعشرين ألف ريال تقدير مجحف وغير عادل و نلتمس من اللجنة الموقرة إعادة تقدير أتعاب المحاماة بما يتناسب مع حجم القضية والمبالغ التي صرفها موكلي فيها.

ثالثاً: إن المبالغ التي قام البنك المدعى عليه بسحبها مقابل حسن أداء وأتعاب إدارية ومقابل إدارته للمحفظة الاستثمارية والتي تبين أنه أساء وفرط وقصر وأهمل في إدارتها وبالتالي فإنه لا يستحق شيئاً من ذلك لأن



سوء إدارته أدت إلى نتائج كارثية وأضرار بالغة أصابت موكلي خصوصاً وأن البنك المدعى عليه لم يقيم بالتزاماته القانونية في إدارة المحفظة وفقاً للأصول المتعارف عليها وحسب الاتفاقات المبرمة معه والفقرة (ب) من المادة الخامسة من الأشخاص المرخص لهم نصت على أن من بين المبادئ التي يجب على الشخص المرخص له الالتزام بها: (٢) المهارة والعناية والحرص وحيث إن القاعدة الأولى من قواعد السلوك في أعمال الوساطة في الأوراق المالية الملحق بقواعد التداول نصت على السلوك الذي يلزم الوسيط أن يتعامل به مع عملائه وهو: الاجتهاد عند ممارسة واجباته، يجب أن يتصرف الوسيط بمهارة وحرص واجتهاد حسب الأصول وذلك خدمة لمصالح عملائه وسلامة السوق. وكما سلف البيان في صحيفة دعوى موكلي والمذكرات والردود التي تم تقديمها فالوسيط لم يتمتع بهذه الصفات مما يجعله محلاً للمسئولية التعاقدية والتقصيرية وبالتالي فإنه لا يستحق هذه المبالغ لأنه لم يحسن العمل وبالتالي فإنه لا يستحق الأجرة ويلزمه إعادة المبالغ التي أخذها كمقابل حسن أداء وأتعاب إدارية ومقابل لإدارة المحفظة.

رابعاً: إن المبالغ التي قام البنك المدعى عليه بسحبها كعمولات تداول وقد كان يقوم بتحصيلها لمصلحته على كل عملية بيع وشراء طيلة مدة سريان اتفاقية تكوين إدارة المحفظة وهذه المبالغ تقدر بالملايين ويمكن معرفتها من خلال كشوف حساب البنك المدعى عليه، ويؤكد موكلي على مطالبته باستعادة هذه المبالغ التي ليس للمدعى عليه فيها أي وجه حق فمن غير المعقول أن يكسب البنك المدعى عليه الملايين بسوء إدارته ويعود موكلي خاسراً لجزء كبير من رأس ماله وأرباحه.

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع الحكم بإلزام البنك المدعى عليه بإعادة المبالغ التي قام البنك المدعى عليه بسحبها مقابل أداء وأتعاب إدارية ومقابل لإدارة المحفظة، والمبالغ التي قام البنك المدعى عليه بسحبها كعمولات تداول، وتعديل مبلغ تعويض الخسائر ليكون (٩,٤٢٨,١٦٤,٩٤) ريالاً، وتعديل الحكم بمبلغ تعويض أتعاب المحاماة ليكون (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليوني ريال.

وأبلغ البنك المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ ١٩/٠٢/١٤٤٢هـ، وبتاريخ ٢٤/٠٢/١٤٤٢هـ تقدم بمذكرة استئناف طعنًا عليه، متضمنة الآتي:

"أولاً: لم تأخذ اللجنة في الاعتبار ارتباط المحفظة بعقد تسهيلات:

لقد أغفلت اللجنة الموقرة ارتباط المحفظة بتسهيلات ائتمانية، وأن المبلغ المستثمر حقيقية ليس مجرد ٩,٤١٦,٠٧٣/٦٠ ريال، بل يضاف إليه تسهيلات ممنوحة للمدعي بحد ائتماني قدره ١٢ مليون ريال، وعلى فرض أنه قد تحققت خسارة بمبلغ قدره ٧,٣٠٤,٥٢٨/٨٣ ريال، فلا بد من احتساب نسبة الخسارة من إجمالي قيمة المحفظة والتي تقارب ٢١ مليون ريال.



ومعلوم أن ارتفاع نسبة الخسارة أمر معتاد في حال استخدام تسهيلات ائتمانية، ذلك أن العميل يسعى إلى الحصول إلى هذه التسهيلات لأجل مضاعفة أرباحه، مع احتمال تضاعف خسارته أيضاً، والتي قد يفقد معها كامل أصوله. وكما أن البنك لا يجوز له أن يشارك العميل في أرباحه في حال ارتفاعها إلى نسب عالية، حتى لو كانت ناشئة عن استخدامه لتسهيلات المربحة التي هي أموال البنك، فإن العميل لا يجوز له أن يتملص من خسارته أيضاً، والقاعدة الشرعية تقول: 'الغرم بالغنم'، فكما أنه سيكون له الربح في حال الربح، فعليه الخسارة كذلك في حال الخسارة، ولا يجوز تحميلها على البنك بأي حال من الأحوال. ثانياً: أن البنك سبق وأن حقق للعميل أرباحاً طائلة، عن الفترة السابقة لتاريخ ٢٠٠٥/٥/١م:

إن اللجنة حين قيامها بتقييم أداء إدارة المحفظة، فإنها أخذت بالفترة اللاحقة لتاريخ ٢٠٠٥/٥/١م، دون أن تأخذ في الاعتبار، الفترة السابقة لها والتي استمرت ما يقارب سنة ونصف، والتي تم فيها تحقيق أرباح طائلة على المحفظة تقارب مبلغاً قدره ٢٢,٥٨٢,٤٤٠/٠٩ ريالاً وتفصيلها كالاتي: -

أرباح الفترة	المحفظة الاستثمارية	المدة الزمنية	
		إلى	من
١,٥٥٨,٦٢٨,٠٧	البنك المدعى عليه	٢٠٠٤/٠٦/٣٠	٢٠٠٤/٠٣/٠١
١,٨٦٩,٤٤٧,٧٢	البنك المدعى عليه	٢٠٠٤/٠٩/٣٠	٢٠٠٤/٠٧/٠١
٣,٩٨٣,٤٥٢,٥٨	البنك المدعى عليه	٢٠٠٤/١٢/٣١	٢٠٠٤/١٠/٠١
٦,٧٨٠,١٩٧,٠٣	البنك المدعى عليه	٢٠٠٥/٠٣/٣١	٢٠٠٥/٠١/٠١
٤,٨٨٩,٠٩٦,٢٥	البنك المدعى عليه	٢٠٠٥/٠٦/٣٠	٢٠٠٥/٠٤/٠١
٢,٥٧٦,٨٥٤,٨١	البنك المدعى عليه	٢٠٠٥/٠٩/٣٠	٢٠٠٥/٠٧/٠١
١٨٣,٣٩٥,٠٠	شركة (أ)	٢٠٠٥/٠٦/٣٠	٢٠٠٥/٠٤/٠١
٧٤١,٣٦٨,٦٣	شركة (أ)	٢٠٠٥/٠٨/٣١	٢٠٠٥/٠٧/٠١
٢٢,٥٨٢,٤٤٠/٠٩	إجمالي الأرباح		

وهذه الأرباح حققت على رأس مال لم يتعدى في ٢٠٠٤/٣/١م مبلغاً قدره (٣,٢٩٠,٧٦٥) ريالاً لدى محفظة المدعي في البنك المدعى عليه، ورأس مال لم يتعدى في ٢٠٠٥/٧/١م مبلغاً قدره (٢,٩٥٩,٥٣٠) ريالاً لدى محفظة المدعي في شركة (أ) وذلك حتى ٢٠٠٥/٩/٣٠م. أي أنه تم تحقيق عائد بلغ ٣٦١٪ على إجمالي رأس المال المستثمر والبالغ (٦,٢٥٠,٢٩٥) ريال. واقتصار اللجنة في التقييم على فترة دون أخرى، هو تحكّم وتعمّص يجب إبطاله.



ثالثاً: عدم سماع الدعوى بمضي المدة: لم تأخذ اللجنة بتجاوز مدة التقادم التي حددتها المادة (٥٨) من نظام هيئة السوق المالية التي تنص صراحة على عدم جواز بأي حال من الاحوال سماع هذه الدعوى بعد مرور (٥) خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها.

رابعاً: عدم الاختصاص الولائي للنظر في هذه الدعوى:

حيث أن المدعي قد أقر صراحة بأن عقد (اتفاقية تكوين وإدارة محفظة الاستثمارية) محل النزاع مرتبط ارتباطاً وثيقاً بـ (اتفاقية تسهيلات المربحة للتعامل في الأسهم المحلية) وذلك في البند الثالث من مذكرته الجوابية المؤرخة في ١٤٢٩/٠٥/٢٠ هـ (وأرفق ما يستشهد به) وأكدت اللجنة الموقرة على ذلك بوقائع الأسباب بشكل واضح وجلي في البند رقم (٢) - الوصف صفحة رقم (٣٣/٣١). وحيث أن التابع له حكم المتبوع. وحيث أن قيام المسؤولية من عدمها متعلق بالنظر في أحكام وشروط اتفاقيه التسهيلات والنظر في اتفاقيه التسهيلات يخرج الدعوى من اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية".

ثم أجمل البنك المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف والحكم برد الدعوى.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث أن الاستئنافين قدّما خلال المدة المحددة واستوفيا متطلباتهما النظامية، فإنه يتعين قبولهما شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي على طلب قبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع الحكم بجميع الطلبات الواردة في لائحة الدعوى.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من البنك المدعى عليه على طلب إلغاء القرار المستأنف والحكم برد الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام البنك المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (٣,٥٦٩,٦٣٣/٥٠) ثلاثة ملايين وخمسمائة وتسعة وستون ألفاً وستمائة وثلاثة وثلاثون ريالاً وخمسون هلالاً، ومبلغاً قدره (٢٠,٠٠٠) عشرون ألف ريال تعويضاً عن أتعاب المحاماة والاستشارات القانونية، استناداً إلى أنه باطلاعها على ملف الدعوى وما تضمنه من أدلة وقرائن، وما تضمنته إفادة شركة البنك المدعى عليه في تاريخ ١٤٤١/١١/٢١ هـ، وما تضمنته إفادة البنك المدعى عليه في تاريخ ١٤٤٢/٠١/٠١ هـ، وما تضمنته إفادة



شركة السوق المالية (تداول) في تاريخ ١٨/١٠/١٤٤١هـ - تبين لها ما يلي: ١ - ثبت للجنة من المستند المقدم من المدعي والصادر عن البنك المدعى عليه، والذي يبين تسوية محفظة المدعي محل الدعوى في تاريخ ٣٠/٠٩/٢٠٠٥م، أن رأس المال المستثمر بعد التصفية بلغ (٩,٤١٦,٠٧٣/٦٠) ريالاً. ٢ - ثبت للجنة من كشف المحفظة الاستثمارية محل الدعوى في تاريخ ٠٩/٠٢/٢٠٠٦م، والصادر عن البنك المدعى عليه، أن رأس المال المستثمر عند التعاقد في تاريخ ٠١/١٠/٢٠٠٥م مبلغ قدره (٩,٤١٦,٠٧٣/٦٠) ريالاً، وأن الأرباح في تاريخ ٣٠/٠٩/٢٠٠٥م كان قدرها (٢,٠٦٥,٩٩٣/٨٦) ريالاً، ولم يتبين من الكشف وجود أي إيداعات أو سحبيات خلال الفترة من تاريخ ٠١/١٠/٢٠٠٥م حتى تاريخ ٠٩/٠٢/٢٠٠٦م. ٣ - لم يتبين مما قدمه طرفا الدعوى أي مستند أو دليل على حركة المحفظة من إيداعات أو سحبيات أو أرباح أو خسارة ناتجة عن إدارة المحفظة خلال الفترة من تاريخ ٠٩/٠٢/٢٠٠٦م حتى تاريخ ٣١/٠٣/٢٠٠٦م. ٤ - ثبت للجنة من كشف وضع المحفظة الاستثمارية (محل الدعوى) في تاريخ ٠٣/١٢/٢٠٠٧م، الصادر عن البنك المدعى عليه، والذي يوضح الإيداعات والسحبيات والأرباح والتسهيلات المستخدمة خلال فترة التعاقد من تاريخ ٠١/٠٤/٢٠٠٦م حتى نهاية فترة إدارة المحفظة من قبل البنك المدعى عليه في ٠٢/١٢/٢٠٠٧م - أن رأس المال المستثمر عند التعاقد في تاريخ ٠١/٠٤/٢٠٠٦م كان مبلغاً قدره (١١,٢٩٠,٢٩٨) ريالاً، وأن الأرباح عن الفترة المنتهية في تاريخ ٣١/٠٣/٢٠٠٦م مبلغ قدره (١,٨٦٤,٥٦١/٩٤) ريالاً. وحيث إن المسؤولية - وفقاً للقواعد العامة - لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وحيث إن القاعدة الأولى من قواعد السلوك في أعمال الوساطة في الأوراق المالية الملحقة بقواعد التداول نصت على السلوك الذي يلزم الوسيط أن يتعامل به مع عملائه وهو: "الاجتهاد، عند ممارسة واجباته، يجب أن يتصرف الوسيط بمهارة وحرص واجتهاد حسب الأصول وذلك خدمة لمصالح عملائه وسلامة السوق"، وحيث إن البنك المدعى عليه - باعتباره وسيطاً آنذاك - ملزم ببذل وتحقيق العناية والحرص لمصلحة المدعي، وحيث إن العبرة بإدارة المحفظة هو واقع السوق، وما يعترضه من ظروف وتغيرات، ولبيان ذلك يتم احتساب الفارق بين إجمالي رأس المال المستثمر لأول الفترة وآخر الفترة لتحديد الخسائر أو الأرباح الناتجة عن إدارة المحفظة خلال الفترة التي يعترض عليها المدعي، وما تم على رأس المال من إجراء كإيداعات أو أرباح مستلمة أو سحبيات خلال الفترة (في ضوء ما قُدم للجنة الفصل من مستندات)، ومقارنته بنسبة أداء مؤشر السوق السعودي، والناتج يتم ضربه في إجمالي رأس المال المستثمر عند بداية فترة الإدارة محل الاعتراض،



كذلك استقرت لجنة الفصل على أن التفاوت بنسبة (٣٪) بين أداء المحفظة ونسبة أداء المؤشر المعتمد مقياساً لأدائها . ارتفاعاً أو انخفاضاً . يدخل في نطاق الاختلاف المعتاد في الإدارة ولا يرتب المسؤولية، ما لم يكن هناك خطأ أو إهمال. وباحتساب ذلك تبين للجنة الفصل أن البنك المدعى عليه أخل بالالتزامات الواجبة عليه أثناء إدارته للمحفظة الاستثمارية محل الدعوى، مما يوجب مسؤوليته عن سوء الإدارة.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، تبين لها أن المدعي أبرم مع البنك المدعى عليه اتفاقية تكوين وإدارة محفظته الاستثمارية رقم (- -) المربوطة بالحساب الاستثماري رقم (- -) من تاريخ ٢٠٠٤/٠٣/٠١ م حتى تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٠٢ م، وفي تاريخ ٢٠٠٦/٠٩/٠٥ م أبرم المدعي اتفاقية تسهيلات على المحفظة، وهو يدعي سوء إدارة البنك المدعى عليه لمحفظته خلال الفترة من تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٠١ م إلى تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٠٢ م، مما ألحق به خسائر.

وترى لجنة الاستئناف أن الأصل في العلاقة بين مدير المحفظة الاستثمارية وعملائه أنها علاقة عقدية؛ إذ نصت الفقرة (ب) من المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية على أن المقصود بمدير المحافظ: "أي شخص يعمل بصفة تجارية على أساس ترتيب تعاقدى أو غيره بإدارة الأوراق المالية التي يملكها شخص، أو إدارة صناديق استثمار يملكها شخص طبيعي أو اعتباري بقصد استثمارها في الأوراق المالية....". وحيث إن البنك المدعى عليه مدير محفظة استثمارية ويعدّ جهة فنية متخصصة، وأن مسؤوليته المدنية تقوم عند ارتكابه للخطأ سواء أكان مهنيّاً يتعلق بعدم بذل العناية اللازمة لإدارة المحفظة (عناية الرجل الحريص) أم خطأً إدارياً لمخالفة الالتزامات التي يفرضها نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية بإتيان أفعال محظورة، أو الامتناع من القيام بأعمال واجبة، أو الإخلال بالتزاماته التعاقدية، ولا يعدّ عدم تحقيق مكاسب خلال فترة معينة بحد ذاته سوءاً في الإدارة، علاوة على أن مجرد تحقيق مكاسب للمحفظة الاستثمارية ليس دلالة على حسن الإدارة، بل يتعين على اللجنة فحص أوجه الإخلال المنسوبة إليه في إدارة المحفظة الاستثمارية وصولاً إلى تقرير المسؤولية وما يترتب عليها من تعويض من عدمه. وحيث إن البينة على المدعي، وعليه إيراد الوقائع المنتجة في الدعوى مؤيدة بالدفع والأسانيد المعتبرة، والموصلة إلى إثبات الأخطاء المدعى بها، وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، يتبين لها أن المدعي لم يقدم ما يثبت أن البنك المدعى عليه أهمل أو قصر في إدارة محفظته الاستثمارية، أو خالف الواجبات المنصوص عليها نظاماً، وعليه فإنه لم يثبت للجنة الاستئناف خطأ أو إهمال من البنك المدعى عليه يوجب مسؤوليته تجاه المدعي، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف إلغاء قرار لجنة الفصل، ورفض طلبات المدعي.



أما ما دفع به وكيل المدعي من أن اتفاقية التسهيلات المبرمة مع البنك المدعى عليه بتاريخ ٢٠٠٦/٠٩/٠٥م قد قيدت البنك المدعى عليه بأن يلتزم بنسبة تغطية عند (٢٠٠٪) في جميع الأوقات وتحت كل الظروف، فإن هذا الدفع إن صح فهو متعلق بإلخلال بنصوص اتفاقية التسهيلات الائتمانية بين الطرفين، وهو ما يخرج نظره عن اختصاص لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية. وقد سبق أن أصدرت لجنة تسوية المنازعات المصرفية قرارها رقم ١٤٣٥/٧٧ وتاريخ ١٤٣٥/٠٣/١١هـ القاضي برد دعوى المدعي لعدم ارتكاب البنك المدعى عليه خطأ يستوجب التعويض فيما يتعلق باتفاقية التسهيلات، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى عدم قبول هذا الدفع.

وأما ما أورده وكيل المدعي والبنك المدعى عليه في مذكرتيهما الاستئنافيتين، فإن لجنة الاستئناف لم ترفيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٩٥٤/ل/د/١/٢٠٢٠ لعام ١٤٤٢هـ.
ثانياً: رفض طلبات المدعي.